وكانت رسالة الشافعي حجر الأساس في علم أصول الفقه ، ولذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، كما لفتت هذه الرسالة أنظار الفقهاء إلى موالاة البحث في هذا العلم ، وتتابع العلماء في التأليف والتكميل ، والتنسيق والترتيب .

ولقد طبعت الرسالة عدة طبعات ، وآخر طبعة لها وخيرها ترتيباً وتحقيقاً ، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨ هـ ، ١٩٤٠ م) بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

نصوص من الرسالة :

هذا وقد رأينا أن نذكر لك نصوصاً من هذا المؤلف لترى علماً ناصعاً ، بكلام ذكي بليغ ، وتكون على صلة بمنشأ هذا العلم ومنتهاه .

بدأ رحمه الله رسالته بعد المقدمة بقوله : والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع . فأقل مافي تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن باسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

ثم قال : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه ، من وجوه :

ـ فمنها : ما أبان لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه ـ في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ـ ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بَيّنَ نصاً

ـ ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ـ ومنها : ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه ، فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قبل .

وزارة الأوقاف

أصول الفقه الإسلامي

للصف الأول الثانوي الشرعي

تأليف

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
الدكتور مصطفى سعيد الخن
الدكتور مصطفى البغا
علي الشربجي

أعيد طبعه
٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م

جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف

الشافعي ورسالته :

لقد أجمعت كلمة العلماء من الباحثين والكاتبين ، على أن أول من صنف في هذا العلم وألف ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١) رحمه الله تعالى ، حيث جمع من قواعد هذا العلم وبحوثه ، مجموعة مستقلة عن غيرها من أبحاث الفنون الأخرى ، وكانت هذه المجموعة نواة قيمة لما جاء بعدها من تآليف وتصانيف .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي : كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

وكانت هذه المجموعة أبحاثاً مرتبة ومنسقة ، يذكر فيها كل ضابط مؤيداًبرهانه ووجهة النظر فيه . وسميت هذه النبذة من الأبحاث باسم الرسالة) :

وقد بحث فيها بيان الأحكام وأنواعه ، وأنه بيان القرآن وبيان السنة وبيان الاجتهاد، وتكلم فيها عن العام والخاص ، كما بين مكانة السنة في التشريع ، وبحث في الناسخ والمنسوخ ، وتكلم عن العلل في الأحاديث، وفصل وبين في الاحتجاج بخبر الآحاد، كما بحث في الاجماع والقياس والاستحسان ، وغير ذلك من أبحاث .

عناية الأمة بالرسالة: ولقد عُني أئمة العلماء السابقين بهذه الرسالة فهماً ودرساً وشرحاً ، ونقل الباحثون أنها قد شرحت شروحاً كثيرة ، وإن كانت هذه الشروح قد حرمت منها كلياً مكتبتنا الإسلامية .

(١)هو أحد أئمة المذاهب الأربعة المتلقاة من الأمة بالقبول ، ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى ، ولقد كتب العلماء في ترجمته الكثير ، وخيرهاما كتبه حديثاً الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى .

وغير ما ذكر من الأمثلة عن عمر رضي الله عنه وغيره كثير ، وكلها تبين لنا : أنهم لم يحكموا بفرع من الفروع إلا وهو مستند في نفوسهم إلى أصل من الأصول ، قد يشيرون إليه وقد يتركون .

ب ــ مرحلة التقعيد والتأصيل دون التأليف والتدوين : وبدأت هذه المرحلة منذ اتسعت البلاد الإسلامية واختلط العرب بغيرهم ، وتطرق الوهن إلى اللغة ، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب الغريبة عنها ، وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص ، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد ، بها يقتدر على فهم النصوص كما كان يفهمها المسلمون الأوائل ، الذين نزل فيهم القرآن .

أضف إلى ذلك كثرة تجدد الحوادث وتعقد المسائل ، بسبب توسع الحياة واشتباكها ، إلى جانب ما ظهر من اجتراء من بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بمالا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، مما جعل الأذهان تتجه إلى ضرورة وضع ضوابط وبحوث في أدلة التشريع ، وشروط الاستدلال بها ، وكيفية هذا الاستدلال ، وطرق استنباط الأحكام منها .

ومن هنا أخذ الأئمة والمجتهدون ، يضعون الأصول ويقعدون القواعد ، التي تنبني عليها اجتهاداتهم واستخراجاتهم ، والتي كانت بدور ها نواة هذا العلم ، رغم أنها لم تعد أن تكون قواعد منثورة ومتفرقة ، خلال أبحاثهم الفقهية ومسائلهم الفرعية ، حين كان كل فقيه أو مجتهد ، يقرر الحكم ويشير إلى دليله ووجه استدلاله به .

ج ــ مرحلة التأليف والتدوين : لقد بدأ علم أصول الفقه وجوده كمولود صغير في مجتمع كبار ، يتمثل في قواعد وضوابط خلال الفقه كما رأينا في المرحلة السابقة ، ولكنه أخذ يتدرج كعلم مستقل ، يفرد بالتأليف والكتابة ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، حين بدأت التآليف تظهر فيه وتكثر ، وتزيد وتتسع ، حتى بلغت الذروة ترتيباً وتنسيقاً وتبويباً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حمداً لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وأودع فيه الأصول الهادية للإنسان إلى طريق الحق وجادة الصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وأصحابه البررة المخلصين الذين عملوا على نشر هذا الدين ، ورضي الله عن الأئمة المجتهدين ، وعلى من سار سيرتهم في اتباع المنهج المستبين .

وبعد فإن علم أصول الفقه هو علم من أفضل العلوم الشرعية ، إذ به يتوصل الإنسان المسلم إلى معرفة الأحكام الشرعية التي عليها مدار التكليف ، وعلى تطبيقها يترتب دخول الجنة بفضل الله اللطيف الخبير .

ولذلك كان على المؤلفين فيه أن يبذلوا أقصى مافي وسعهم كي يقربوه إلى الأفهام والعقول ، فيبلغ الناس به مايبغونه من المأمول .

وهذا مافعلناه نحن فقد بذلنا مالدينا من طاقة في تقريب هذا العلم وتوضيح مسائله وتبسيط مبادئه وتقريب مقاصده .

وهانحن نضع بين يديك أيها الطالب كتاباً في أصول الفقه هو حلقة في سلسلة تكمل موضوعاته ، وتبين عن أبحاثه في لفظ سهل وأسلوب عذب وعرض جميل ، والغرض أن تستسيغ هذا العلم وتقبل على الارتشاف من معينه الصافي ، فتدرك بذلك جهود آبائك العظام ، فلعلك تقفو آثارهم وتسير على غرارهم ، نسأل الله أن يوفقك إلى مافيه السداد ، وأن يمنحنا من الأجر مايبلغنا به المراد إنه حسبنا ونعم الوكيل .

المؤلفون

عمل القياس ،وهو من قواعد أصول الفقه وبحوثه .

وكذلك ما كان من تقريره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن وقال له : (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال معاذ: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)(٢). والاجتهاد الذي سيعمل به معاذ رضي الله عنه من أهم أبحاث أصول الفقه ، ولا يعقل أن يجتهد معاذ دون قواعد يلاحظها في اجتهاده، كما لا يعقل أن يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول في دين الله تعالى دون ضابط ولا ميزان .

وهذا علي رضي الله عنه يستشار في عقوبة شارب الخمر فيقول : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذا افترى ، فيجب أن يحد حد القاذف ، وهذا منه رضي الله عنه إلتفات إلى مبدأ سد الذرائع أو عمل بالقياس ، وكل هذا من أصول الفقه .

وأيضاً : فهذا عمر رضي الله عنه يحكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ، ويعلل حكمه ذلك بما يدل على أنه التفت إلى المصلحة المرسلة ، التي هي من أهم قواعد أصول الفقه وأبحاثه، ونلمس هذا الالتفات من قوله : أرأيتم هذه المدن العظام – الشام والجزيرة والكوفة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج .

---

(١) أخرج هذا البخاري وغيره .

(٢) رواه الترمذي وأبود اود وغيرهما .

الباب الأول

مقدمة عن أصول الفقة

تتضمن

أ ــ التعريف بعلم أصول الفقه :

١ ــ تعريفه

٢ ــ موضوعه

٣ ــ استمداده

٤ ــ الغاية المقصودة منه

٥ ــ علاقته بعلم الفقه

ب ــ نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه :

١ ــ نشوء علم الأصول

٢ ــ أول من ألف فيه

٣ ــ طرق التأليف فيه

٤ ــ أشهر الكتب المؤلفة فيه

نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه

١ ــ نشوء علم أصول الفقه :

نستطيع أن نقول : إن علم أصول الفقه ، بقواعده وضوابطه وأبحاثه ، قد مر في نشأته بمراحل يختلف بعضها عن بعض ، ويمكننا أن نقول : إنه قد مرَّ بمراحل ثلاث ، وهي :

آ ــ مرحلة الوجود الواقعي دون تأصيل وتقعيد : وهذه المرحلة قد بدأت في الواقع منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن أصول الفقه مرتبط وجوده بوجود الفقه ، بل هو سابق عليه ، لأن الأول أصل والثاني فرع ، والفقه قد وجد بوجود التشريع ، فكذلك أصوله ، وإن لم يكن معروفاً باسم قواعد معينة ، وضوابط مخصوصة ، وأبحاث مطروقة ، لعدم الحاجة إلى ذلك ؛ إذ إن القرآن قد نزل بلغة العرب ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك اللغة ، وهو أعلم الناس بها ، وكان القضاة والمفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم أيضاً بتلك اللغة ومعانيها وما تقضي به أساليبها ، كما كانوا على علم بأسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وكل هذا أكسبهم معرفة وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ، على أساسهما يقضون ويفتون .

ولكن ذلك لا يعني أنهم لم يكونوا ليلاحظوا في قضاياهم وفتاويهم ، قواعد يبنون عليها أحكامهم ، ويلتفتون إليها في استنباطهم واستخراجهم ، لاسيما فيما لا نص فيه ، أو لم ينزل فيه وحي من الأحكام .

أمثلة عملية :

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأل عمن أدركته فريضة الحج ومات ولم يحج ، أيحج عنه وارثه ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم للسائلة (نعم ، أرأيت لو كان